

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 97 لسنة 2023

باللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 1969

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمه ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له ،

- وبناء على عرض وزير الصحة ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

المحامي مسفر عايسى رسمنا بالأني

مادة أولى mesferlaw.com



يؤدى مبلغ الصلح لصالح وزارة الصحة من خلال طرق الدفع المقررة قانوناً وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع المخالفة ووفقاً لنموذج التصالح المرفق بهذه اللائحة ، على أن تقوم وزارة الصحة بتوريد تلك المبالغ الخصصة لوزارة المالية وفق القواعد والإجراءات القانونية المعمول بها .

مادة ثانية

مع عدم الالحاد بالضبطية القضائية المقررة لأعضاء قوة الشرطة ، يكون للموظفين الذين يندمجم وزیر الصحة من موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية في ثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في جميع الأماكن العامة ، وفقاً لحضر ضبط المخالفات المرفق بهذه اللائحة.

مادة ثلاثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر بقصر السيف في: 8 ذو القعدة 1444 هـ

الموافق: 28 مايو 2023 م